

يجوز ثقب اذان البنات ولا يجوز ثقب اذان البنين ولا يجوز خضب يد الصغار ورجلها بالخنا واللبنة
لان ذلك من ذنبة النساء وان ما تحت المرأة في اسقاط ولدها قبل ان يتبين خلقه فلو
اشتم عليها وان اتى على حملها ستة اشهر فادارت ان تلحق العلق على ظهرها سالت عن الالها
فان قالوا لا يضركم والافلو وكذلك الفصد والحجامة والحامان تشرب الدواء
لاصداوح نفسها ولومات وهي حامل فعلم ان الحمل حتى ينشق بطنها من الجانب الايسر
ويخرج الولد وروى عن ابي حنيفة انه فعل ذلك فعاش الولد ولورقت المرأة وقد اتى
على الولد بسبعة اشهر وكان يتحرك في بطنها فزوت في المنام انها تقول ولدت لابن
القبور لان الظاهر موتها بموتها وليس للحامض والمفسا عسى المحف والادرهم
المكروب عليه اية من القران الا ان يكون بقلونه ولا يجوز زها قراءة القران فان كانت
معللة تقول ما دون اية ولا يجوز للحامض والنفساء دخول المسجد والمستحب لها
اذا دخلت وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس على سجدتها نحو القبلة وتفعل وتسبح لان
النبى صلى الله عليه وسلم قال من تشبه بقوم فهو منهم وروى عن بعض الصحابة
انه قال كل امرأة تفعل هكذا في حالة الحيض يكتب لها اثواب الصلوة وهي لم يخرج
الكثير الولد لانضرب المرأة في حكم النفساء ويجب عليها صلوة ذلك الوقت وقال
ابو بكر محمد بن عبد الله فعلمت من الامام النضر الرازي ومحمد بن مسلمة مررت يوما على مسجد
فسمعت امرأته تسئلون عن المرأة اذا خرج بعض الوالد كيف تصلي فقال ترضع
تحتها قدر اربعة ارض تنقده عليها فتصلي حتى لا يتضرر الولد ويكره للنساء حضور
الجماعة والاباس بان تحضر العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وكذا يكره لهن حضور صلوة
الجماعة وزيادة القبور ويكره للمرأة ان تؤم النساء فان امت وقتت وسط الصف
ويكره لهن اتخاذ السواك من العود والعلك في مصفون كالسواك في حق الرجال
ولا يجوز للمرأة ان تقطع بشيا من كسب زوجها لاحد غيرها ذنه ولا ترضع ولدا احد
غير اذنه وتزين المرأة لزوجها سندوب وتستوجب به الثواب وحلى الذهب وملا
الحرير حلول دون الرجال وانما اتخاذ الحجلة والميل والمدح والحجة من الذهب
والفضة للرجال وللنساء لا يجوز زوجه المرأة النظر الى جميع اعضاء زوجها
والرجال النظر الى جميع اعضاء زوجته ونظر المرأة الى وجه الاجنبى حرام روى ان عاتبة

وحفصة رضي الله عنهما كانتا عند رسول الله الصلوة والسلام فاستأذن رجلان من اهل البيت
يدخل على رسول الله الصلوة والسلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادخلوا في بيت
افترقا لتاها واعي يا رسول الله فقالوا اعيان انتم ولا يجوز للرجال ان ينظروا وجه
الاجنبى الا للضرورة واذ ابغى الاطفال سبع سنين يومئذ بالصلوة واذ ابغى العاشر
يضرب عليها ثوب في بينهم في المضامع وان كانوا اخوة من اب وام واذ طلق الرجل
امراة لا تقضى سره وكذلك الرجل لا يقضى سرها ولا يظهر عيبها عند الناس
الفصل الخامس في احكام الجنابة والقبور واعلم بان السنة ان يجلس الرجل اربع
وان يمستوا خلفها واخذت الاجرة لغسل الميت لا يجوز وحمله ودفنه يجوز ورفع المصون
بالتهليل والصلوة وقراءة القران خلف الجنابة مكرهه وكذا رفع الكتب والمصاحف
خلفها لان ذلك يشبهه بفعل اليهود والنصارى وكره ابو حنيفة رحمه الله قراءة
القران جهرا عند القبور وعند محمد رحمه الله لا يكره وقيل الاصح ان لا يكره ولو نبت
على القبور مستحيشا ونحوه فكل ذلك ما دام رطبا يسمح نسيان الميت
وجوز قطعه بعد ما يبس والسنة ان يلحد القبور لان النبي صلى الله عليه قال الحمد لنا
والسنة لعيننا الا ان يكون اضراره بتعذر اللحد ويدخل الميت القبور على القبلة
ويستحب فيها المرأة ويكره ان يسوى اللحد بالاجر والحشب ويستحب اللبن والخبث
لما روى انه وضع على قبر النبي صلى الله عليه وسلم على قبر النبي صلى الله عليه وسلم طين من
قصب ويكره تحميم القبور وتطيئها وتربيعها لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
التحميم والتزيين والسنة ان يكون مستمتة لانه قال من راي قبر النبي عليه الصلوة
والسلام انها ستمت عليها فلق من مد ويصن الجولوس على القبر حرام وكذا الوطئ
بالاندام ولو ذكر وابعدها لها لوعليه التراب انهم وضعوا الميت على غير القبلة
لا يبيش القبور ولو اتلع رجل درة انسان فمات لا يبيش بطنه اعتبارا بالجملة الميت
ولا يجوز في القبرية قدش الوجه ونسف الشعر وتريق الثياب والنوح وكشف الرأس
للرجال وللنساء وكذا البس المسواد والزرق ومد النمشية البيضاء على الثوب
ولا يجوز الجولوس للتزينة اكثر من ثلثة ايام للرجال وللنساء الا المتوفى عنها زوجها
فان عليها الحداد اربعة اشهر وعشرا بترك الكحل والدهن والطيب الا من عذر

مستحب
نظر المرأة الى وجه الاجنبى

دهشم